

الفصل الرابع عشر

موارد بنوك التعاون القروية

ووظيفتها كصناديق توفير

قد رأينا ان بنوك التعاون القروية وان انشئت لسد حاجة أهل الزراعة من المال بالفائدة المعتدلة الا ان وظيفتها اوسع نطاقاً من ان تقتصر على ذلك فهي تتناول ترقية مرافق الأهلين الاقتصادية بوجه عام فضلاً عن اعلاء شأنهم الأدبي والاجتماعي فالغرض المادى الذى تتوخاه لا يقوم على مجرد اقراض فقراء القرويين بالفائدة المعتدلة والشروط الهينة ولكنه يرمى فى الحقيقة الى انماء مواردهم ونقلهم تدريجاً من الضيق الى السعة ثم الى الاستقلال الاقتصادى

وليس الاقراض الا احدى الوسائل لبلوغ تلك الغاية وأهم منه حمل القرويين على لزوم جانب الاقتصاد واجتناب التبذير وتعويدهم على توفير شىء من دخلهم يدّخر لوقت الحاجة فلا عجب اذن ان كان العمل على نشر فضيلة التوفير بين الأهلين فى مقدمة الأغراض التى تتوخاها شركات التعاون عامة وشركات رايفيزن بنوع خاص ولذلك قد عرفت بنوك شولز ببنوك التوفير الاجبارى وبنوك رايفيزن ببنوك التوفير والتسليف القروية ووصف لوتسائى بنوكه بأنها صناديق توفير راقية

على ان شيوع التوفير بين أهل الريف لا تقتصر فائدته على اولئك الأهلين

أنفسهم ولكنه في الواقع من الأمور الضرورية لنجاح بنوك التعاون القروية . وذلك لأن تلك البنوك لا سبيل لها الى سد حاجة اعضائها من رأس مالها الضئيل (ان وجد) او من مالها الاحتياطي وهو لا يبلغ مبلغاً يذكر الا بعد زمن ليس بالقصير والمال المقترض من البيوت المالية ومن أفراد الممالين قلّ أن يفي بهذا الغرض لأنه لا يقترض عادة الا لأجل غير طويلة كما انه عرضة للاسترداد في نهاية تلك الآجال دون أن تجدد مدة القرض في حين ان معظم القروض التي تعطىها البنوك القروية لأعضائها انما تعطى لأجل طويلة ولا شك ان الاقتراض من بنوك التعاون المركزية أوفى بالغرض المقصود ولكن تلك البنوك على ما أجمع دعاة التعاون لا قبل لها بأن تكون المصدر الوحيد الذي يعتمد عليه لمد شركات التعاون بالمال لأن وظيفتها الحقيقية قاصرة على احداث التوازن المالى بين تلك الشركات لقبول المال الزائد عن حاجة الغنية منها واقراضه للشركات الفقيرة كما سيجيء تفصيلاً

أما الاعتماد على الحكومات لتدبير كل أو بعض المال اللازم لبنوك التعاون سواء بطريق الهبة او العارية فما لا يتفق مع مبادئ التعاون كما سيأتى الكلام على ذلك في موضعه فلم يبقَ اذن من مصادر المال التي تفي بحاجة البنوك القروية الا الأهليون أنفسهم سواء كانوا من أعضاء تلك الشركات او من سواهم فان توافر لتلك البنوك من ذلك المال ما يفي بتلك الحاجة فقد أدركت المنزلة الاقتصادية المثلى وذلك أولاً لأن مال التوفير قليل التداول فهو لا يودع في تلك البنوك الا متى اطمأن اليها الأهليون وعظمت ثقتهم بها ولذلك قلّ أن يسحب منها بل الأرجح انه يأخذ في الازدياد وان سحبت وديعة قلّ أن لا تحل محلها وديعة أخرى . وثانياً لأنه أرخص الأموال فائدة ولا يخفى ما لذلك من الأهمية لدى البنوك القروية فلولا رخص فائدة الأموال التي تدخل عليها لما استطاعت اقراض اعضائها بالفائدة المعتدلة وثالثاً لأن البنوك القروية تؤدى في هذه الحالة خدمة مزدوجة للرافق الزراعي فبينما هي تستثمر أموال الفلاحين العاطلة اذا هي تستعمل تلك الأموال بعينها لسد حاجة من يفتقر الى المال منهم و بذلك يصبحون مالى أنفسهم

وبناء على ما تقدم يجب أن يكون هم البنوك القروية الأول أن تفي موارد المالية المحلية بحاجة أعضائها وأن لا تلتجئ الى السوق المالية الا في الأحوال الطارئة الغير الاعتيادية . قال ديران « *L. Durand* » ان البنك القروى الذى يحصل على المال من الخارج (أى من غير أهل المنطقة التى يعمل فيها) يجب ان يعد مريضاً حتى يرد ذلك المال من حيث جاء به ^(١)

ولا يخفى ان اداء البنوك القروية وظيفة صناديق التوفير التى يودع فيها الأهليون أموالهم المقتصدة لا يأتى الا من طريق الثقة بها والاطمئنان الى حسن ادارتها وإلى سلامة الأموال التى تؤتمن عليها وقد جئنا فيما تقدم بما لا يترك محلاً للشك فى جدارتها بتلك الثقة اللهم متى عملت بالمبادئ التعاونية وجرت على القواعد الدقيقة التى أفضنا فى شرحها

وقد أثبت الاختبار ان مهمة البنوك القروية فى حمل الأهلين على ايداع مالهم المقتصد لديها ليست بالمهمة العظيمة المشقة لأن تلك البنوك منشآت أهلية يدير شؤونها القرويون أنفسهم فان ائتمنوها هم واصدقاؤهم وجيرانهم على أموالهم فائما يفعلون ذلك عن علم بدخائل ادارتها وثقة بأن تلك الادارة محصورة فى أيديهم دون سواهم وان أموالهم لا تخرج عن نطاق القرية ولا تستثمر فى غير أقراض المفتقرين للمال منهم الا ما زاد منها عن الحاجة فانه يقرض لبنوك التعاون المركزية أو يودع لديها

وبديهي ان مجال حض الأهلين على التوفير اكثر اتساعاً للبنوك القروية منه لصناديق التوفير الحكومية فان هذه لما لها من الصبغة الرسمية لا يسعها الا أن تنتظر ورود المال انتظاراً أما تلك فتمتسه بكل وسائل الحث والتجديد والاقناع

ومن الاساليب التى استعملتها بعض تلك البنوك فى هذا السبيل انها تعطى مجاناً لمن يريد صناديق صغيرة للتوفير يرغب فيها الاطفال غالباً فتى بلغ ما فى الصندوق قدراً معيناً كخمسة قروش مثلاً قدمه صاحبه اسكرتير البنك لفضه بالمفتاح الذى بيده واستلام القيمة التى فيه وقيدتها لحساب صاحبها فى دفتره واعادة الصندوق اليه مقفلاً

وقد نجح هذا الاسلوب نجاحاً باهراً ومما يدل على ذلك ان البنوك القروية فى المانيا وزعت من تلك الصناديق فى سنة ١٩١١ - ٢٠٠٠٠٠٠ صندوق

كذلك عمدت بعض البنوك القروية الى تعيين محصلين بيدهم بطاقات مطبوعة تتراوح قيمتها ما بين قرشين ونصف قرش وخمسة وعشرين قرشاً فيطوف هؤلاء المحصلون ببيوت القرية وما جاورها مرة فى الاسبوع ويحثون الناس على شراء تلك البطاقات فيصبح ثمنها الذى يحصلونه فى الحال ديناً لذوى الشأن فى ذمة البنك بمقتضى تلك البطاقات التى تبقى فى أيديهم وقد بلغت قيمة ما بيع من تلك البطاقات فى احدى القرى ٣٨٥٠ جنيهات فى عام واحد

ومن المحقق ان كثيراً من المال الذى ينفق جزافاً فيما لا يجدى أو يخزن عاطلاً بلا ثمرة قد بقى فى حوزة القرويين ونما بما ضم اليه من الفائدة بفضل هذه التدابير وأمثالها مما لجأت اليه بنوك القرى فى البلدان المختلفة لحل الناس على التوفير

ومما زاد فى اقبال القرويين على تلك البنوك انها تستطيع عادة ان تدفع فائدة تزيد على الفائدة التى تؤديها صناديق التوفير وانها قريبة المنال فلا يقتضى ايداع المال فيها أو سحبه منها مشقة الخروج عن دائرة القرية

والامانات التى تودع لدى البنوك القروية على نوعين المبالغ الكبرى التى يودعها ذووها طلباً لاستثمارها والمبالغ الصغيرة التى لا تتعدى حدوداً معينة وهى من قبيل ما يودع فى صناديق التوفير فالمبالغ التى من هذا النوع الأخير لا مناص من ان يفتح لها حساب جار أى ان يباح قبولها وردها فى أى وقت والاّ ما قبل ذووها أن يودعوها لدى البنوك القروية وغاية ما يستطيع من الاحتياط لدفع احتمال طلب استردادها فجأة ان يتفق مع المودعين على ان يكون السحب فى كل حال بعد مهلة بضعة أيام من تاريخ الطلب ويجب ان يحفظ لذمة البنك القروى فى بنك التعاون المركزى حساب يمكنه من رد نقود التوفير التى يطلب سحبها عند الاقتضاء فى اثناء المهلة المقررة لها

أما المبالغ الكبرى فمن الخطأ فى الرأى وخصوصاً فى البنوك القروية الحديثة العهد ان تقبل بالحساب الجارى لأنها انما توظف فى القروض التى يعطيها البنك

لأعضائه وهذه القروض يندر ان تقل آجالها عن تسعة أشهر أو سنة فاذا ساغ طلب استرداد الودائع فى أى وقت وقع البنك القروى فى الارتباك المالى الشديد واضطر للاستدانة من الخارج لرد تلك الودائع التى أقرض قيمتها لأعضائه ولذلك يشير دعاة التعاون بأن لا تقبل تلك الودائع إلا لآجال معينة لا تقل عن سنة ويجوز مع ذلك أن تقبل لأقل من سنة اذا جاءت فى وقت اشتداد حاجة البنك للمال وكانت الفترة بين ذلك الوقت ووقت توارد المال عليه دون السنة (١) ومن المعلوم ان الفائدة التى تؤديها البنوك القروية عن الودائع الطويلة الأجل لا بد ان تربو على الفائدة التى تؤديها عن الأمانات الوقتية

وقد بلغت الأموال المودعة لدى البنوك القروية فى المانيا ٨٧ فى المائة من مجموع الأموال الموضوعة تحت تصرفها أما فى الهند فلم تزد النسبة للآن عن ١٨ فى المائة نظراً لحداثة عهد تلك البلاد بالتعاون وعدم تعود الأهلىن فيها على التوفير

وقد تناولت أقلام الباحثين الكلام فى مركز البنوك القروية بازاء صناديق التوفير الحكومية ومن أفضل ما جاء فى ذلك ما دوتته اللجنة التى شكلتها حكومة الهند فى سنة ١٩١٤ لفحص شؤون التعاون فى تلك البلاد حيث قالت « ان الاعتراض الوحيد الذى قد يعترض به على قبول أمانات التوفير لدى شركات التعاون هو ان تلك الشركات قد تنافس صناديق التوفير الحكومية فتحرم الحكومة من الموارد المالية التى تنجىء من تلك الصناديق حاضراً ومستقبلاً على ان المعلوم ان تلك الصناديق لم تنشأ لتدبر للحكومة مورداً جديداً للمال وانما هى قامت لتنشيط حركة الاقتصاد ولقد أخفقت للآن فى اجتذاب المودعين من بين أهل الزراعة ولذلك لا نرى للحكومة مبرراً فى سد سبل التوفير الأخرى فى وجوه الفلاحين ولقد كان قيام بنوك القرى بوظيفة صناديق التوفير من أهم العوامل التعاونية فى جميع البلدان . فان شركات التعاون تهىء لأهل الريف سبيلاً مأموناً لاستثمار أموالهم الضئيلة المقتصدة فى منشآت

(١) تقرير لجنة فحص شؤون التعاون فى الهند صحيفة ٣٠

قائمة بين ظهور انيهم يديرها أشخاص يعرفونهم حق المعرفة وهي ترمى الى أغراض يرونها
ويخبرون نتائجها بأنفسهم . واننا نعتقد ان اقبال القرويين على ايداع أموالهم المقتصدة
لدى شركات التعاون سيفوق أقصى الاقبال الذى يمكن أن يؤمل للمنشآت الحكومية
وان ذلك الاقبال سيعود على البلاد بفوائد اقتصادية تربي كثيراً على نهاية ما ينتظر
من اتساع نطاق صناديق التوفير مهما بلغ . اهـ